



سياسة

الاستثمار

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

رقم تصريح { 1000663400 }





سياسة الاستثمار

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: المقدمة

تسعى جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة إلى **تنمية مواردها المالية** بما يحقق **استدامتها المالية** ويدعم تنفيذ برامجها وأنشطتها.

تحدد هذه السياسة الإطار العام لإدارة **الاستثمارات المالية** بما يتوافق مع **أهداف الجمعية واللوائح الوطنية للقطاع غير الربحي**، ويضمن الحفاظ على رأس المال وتحقيق عائد معقول.

ثانياً: الهدف من السياسة

1. وضع إطار منظم لإدارة الاستثمارات المالية للجمعية.
2. تحقيق التوازن بين **العائد المالي والمخاطر**.
3. تعزيز الشفافية والمساءلة في اتخاذ قرارات الاستثمار.
4. حماية أموال الجمعية وضمان استدامتها.
5. الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة.



ثالثاً: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع الاستثمارات المالية للجمعية، بما في ذلك:

- الأصول النقدية.
- الودائع المصرفية.
- الصناديق الاستثمارية المصرح بها.
- أي استثمار آخر توافق عليه الجمعية ضمن إطار المخاطر المسموح بها.

رابعاً: المبادئ العامة للاستثمار

1. **الحفاظ على رأس المال:** لا يجوز اتخاذ مخاطر مالية قد تؤدي إلى فقدان رأس المال الأساسي.
2. **تحقيق عائد معقول:** يتم الاستثمار بهدف تحقيق عائد مستقر ومتوافق مع أهداف الجمعية.
3. **تنويع الاستثمار:** لتقليل المخاطر، يجب توزيع الاستثمارات على أصول مختلفة.
4. **الامتثال القانوني:** الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المحلية والدولية.
5. **الشفافية:** تسجيل جميع الاستثمارات والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.



خامسًا: أنواع الاستثمارات المسموح بها

نوع الاستثمار	الحد الأقصى المسموح به	ملاحظات
الودائع البنكية قصيرة الأجل	100% من السيولة المتاحة	معتمدة من البنك المركزي
الصكوك الحكومية	حسب التقدير المالي	أولوية للحفاظ على رأس المال
الأسهم في شركات مرخصة ومضمونة	لا تزيد عن 20% من السيولة	بعد دراسة المخاطر
الصناديق الاستثمارية المصرح بها	حسب تقييم المخاطر	موافقة مجلس الإدارة ضرورية
أي استثمار آخر	بعد موافقة مجلس الإدارة	ضمن حدود المخاطر المسموح بها



سادسًا: إجراءات الاستثمار

المرحلة	الإجراء	الجهة المسؤولة
1	إعداد دراسة استثمارية توضح الهدف والعائد المتوقع والمخاطر	الإدارة المالية
2	تقديم المقترح لمجلس الإدارة	المدير التنفيذي
3	اعتماد مجلس الإدارة للاستثمار	مجلس الإدارة
4	تنفيذ الاستثمار ومتابعة الأداء	الإدارة المالية
5	إعداد تقارير دورية عن أداء الاستثمارات	الإدارة المالية / المراجع الداخلي
6	مراجعة الأداء السنوي	مجلس الإدارة / المراجع الداخلي

سابعًا: إدارة المخاطر

- إجراء تقييم دوري للمخاطر المرتبطة بكل استثمار.
- وضع حد أعلى للمخاطر المسموح بها لكل نوع من الأصول.
- مراجعة السياسات عند حدوث تغييرات في السوق أو اللوائح.



ثامناً: الرقابة والتوثيق

1. توثيق جميع قرارات الاستثمار والموافقة عليها من مجلس الإدارة.
2. إعداد تقارير شهرية عن الوضع المالي والعائد الاستثماري.
3. المراجعة الداخلية للتأكد من الالتزام بالسياسة والمخاطر المحددة.

تاسعاً: مراجعة السياسة

- تُراجع هذه السياسة **سنوياً** أو عند الحاجة لتحديثها وفقاً للتغيرات الاقتصادية والقوانين المحلية.
- أي تعديل يجب أن يعتمد من مجلس الإدارة.

تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة للجمعية رقم 5

لعام 2025 بتاريخ 31 / 12 / 2025م